

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-193945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-193945-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/29م، من/... (هوية مقيم رقم ...) بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IR-2023-178597) الصادر في الالتماس المقيد برقم (I-178597-2023) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يلي:

أولاً: قبول التماس إعادة النظر شكلاً من مقدمه المكلف/...، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-2466) الصادر في الدعوى رقم (I-65704-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض التماس المكلف، وتأييد قرار الدائرة محل الالتماس، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الاثنين 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى

المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وحيث نصت المادة (47) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ على أنه: تكون قرارات لجنة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى. " وبناءً على ما تقدّم، ولما كان الاستئناف محلّ الدعوى قد تمّ تقديمه على قرار التماس إعادة نظر صادر من قبل هذه الدائرة، وحيث إن قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية وغير قابلة للاعتراض أمام أي جهة أخرى فإن الدائرة تنتهي على عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / ...، سجل تجاري (رقم ...)، رقم مميز (...). على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخّل ذي الرقم (IR-2023-178597) الصادر في الالتماس المقيّد برقم (I-178597-2023) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2016م.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.